

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .
وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
وقيل يسمعان ويحكم عليه .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة في سماع البينة .
ونقل أبو طالب يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر .
قال في المحرر وهو الأصح .
واختاره الناظم .
وجزم به في المنور .
وأطلقهن الزركشي .
قوله فإن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين .
وهو المذهب اختاره أبو الخطاب والشراف أبو جعفر .
وقدمه في الفروع .
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغير والحاوي الصغير .
والأخرى لا يسمع حتى يحضر صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز والمنور .
وأطلقهما بن منجا في شرحه .
فعلى الرواية الثانية إن أبا من الحضور بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر .
كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما